

بَابُ

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الصلاة على الجنابة فرض كفاية لأمره ﷺ بذلك فيما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم». الحديث^(١).

وعن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل^(٢) في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من^(٣) خرز اليهود لا يساوي درهمين^(٤).

وقد شرع الله تعالى صلاة الجنابة وحث عليها وأعد الثواب العظيم لمن أداها، وخففها فليس فيها ركوع ولا سجود ليقبل الناس عليها ولا يستثقلونها وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بعبادة حيهم وميتهم، أما الحي فله قيراط عظيم من الثواب مثل جبل أحد، وأما الميت فيدخله الله الجنة بدعائهم وشفاعتهم له، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه مسلم وغيره.

(٢) غل: أي أخذ من الغنمية قبل قسمتها.

(٣) الخرز: الجوهر.

(٤) أخرجه مالك وأبو داود النسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وصححه الألباني.

«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تُصلي عليه أمه من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه»^(٢).

موقف الإمام من الجنازة:

يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وذلك لما روي عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ووسطها»^(٣).

وعن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام ووسطها (وفي رواية: عند عجيزتها وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي^(٤) فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) كنيته أبو نصر وهو من الثقات التابعين وكان من عباد البصرة وقُرأ لهم مات سنة أربع وتسعين.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

مسألة: إذا اجتمعت عدة جناز من الرجال والنساء والصبيان:

جاز أن يصلى عليهم جميعاً أو يصلى على كل جنازة صلاة منفردة، يترك ذلك للإمام وتكون جناز الرجال أمام الإمام مباشرة ثم يليها الصبيان ثم النساء ثم الجوارى ويجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة والدليل على ذلك.

عن نافع عن بن عمر: «أنه صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام^(١) يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(٢) والدليل على جواز أن يصلى على كل جنازة منفردة لأنه الأصل وإنما شرعت الصلاة عليهم جميعاً تخفيفاً على الإمام والمؤمنين.

مسألة: وإن اجتمع حر وعبد قدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة.

مسألة: إذا كانت الجناز نوعاً واحداً قدم أفضلهم إلى الإمام لأن الأفضل يلي الإمام في الصف عند الصلاة فكذلك هاهنا وذلك لقوله ﷺ:

(١) الإمام: المقصود به الأمير لأن الذي صلى إماماً هو ابن عمر كما صرح بذلك البيهقي في رواية أخرى.

(٢) أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني.

«ليلينى منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات^(١) الأسواق^(٢)».

مسألة: وأحق الناس بالصلاة عليه:

١ - وصيه الذي أوصى له أن يصلى عليه، وذلك لما روي أن أبا بكر الصديق أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير^(٣).

٢ - الأمير أو نائبه أو إمام المسجد لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»^(٤) وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها وكذلك الخلفاء من بعده ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليهم.

٣ - ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

٤ - إن اجتمع زوج المرأة وعصابتها ففيه خلاف بين العلماء، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية لأحمد إلى تقديم العصبات وهو قول سعيد بن

(١) هيشات الأسواق: المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والدرامي.

(٣) المغنى لابن قدامة ص (٣٦٢) الجزء [٢].

(٤) أخرجه مسلم وغيره.

المسيب والزهري وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى تقديم الزوج وهو قول ابن عباس الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق.

قلت: المسألة محل نظر واجتهاد، وسبب اختلافهم مرجعه إلى أيهم أشفق وأرحم بالميت فيرجى دعاؤه على هذا نرى أن يقدم الأب ثم الابن لأن الغالب أن يكونا أشفق الناس بالميت ثم بعد ذلك ينظر أيهم كان أحب إلى الميت وأقربهم إليه مودة فيقدم والله أعلم.

وهذا الترتيب في حالة إذا ما اختلفوا فيمن يتقدم للصلاة فإن لم يختلفوا قدم أقرؤهم لكتاب الله تعالى لقوله ﷺ «يَوْمَ النَّاسِ أُقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا...» (١) الحديث.

موقف المأمومين من الإمام:

يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فأكثر وذلك لما روي:

عن مَرْتَد بن عبد الله اليزني قال: كان مالك بن هُبَيْرَة إذا صلى على جنازة فتقال (٢) الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» (٣) وفي لفظ «إلا غفر له» (٤) وعن أبي

(١) أخرجه مسلم وغيره وقوله أقدمهم سلماً أي إسلاماً وفي رواية سنّاً: أي أكبرهم.

(٢) فتقال: بتشديد اللام أي عددهم قليلين.

(٣) أوجب: استحق ثواب الله وجنته.

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه والسياق له وأبو داود وابن ماجه وأحمد واللفظ الآخر له وغيرهم وصححه الألباني.

أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا واثنين صفًا واثنين صفًا»^(١).

مسألة: إذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد؟
فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام وذلك لما روي عن عبد الله بن أبي طلحة «أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير ابن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم»^(٢).

مسألة: يجوز للنساء الصلاة على الجنازة:
وذلك من الحديث السابق أن أم سليم صلت على عمير بن أبي طلحة وكذلك ما روى عن عبد الله بن الزبير «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه»^(٣).

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول - كراهة الصلاة في المسجد وهذا مذهب الأحناف والمالكية واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام قال الألباني: وحديثه في الشواهد لا بأس به

(٢) أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

ولما روي عن أبي هريرة قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة

في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم» ثم صف بهم بالمصلي فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات^(١).

وعن عبد الله بن عمر «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل فيهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»^(٢).

ومن الأحاديث يتبين أنه كان هناك مصلى معد للجنائز قريباً من مسجد النبي ﷺ وقال بعضهم: إن الميت جيفة وينبغي تجنب الجيف المساجد.

والقول الثاني- استحباب الصلاة في المساجد وهذا مذهب الشافعي

وابن حزم واستدلوا بما روي عن عائشة قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنائزهم في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: هذه بدعة ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بجنائزهم في المسجد والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم والبيهقي.

أجابوا على حديث: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» بأجوبة

كثيرة منها:

١ - أنه حديث ضعيف لا يحتج به فقد تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف قال ابن حزم وقد قال ابن حزم^(١) ساقط، وضعفه مالك^(٢) وقال ابن عبد البر في (الاستذكار): لا يثبت، وقال ابن القيسراني^(٣): باطل، وقال النووي^(٤): ضعيف، وقال الذهبي^(٥): وإه.

٢ - إن الذي في النسخ المشهورة في المحققة المسموعة من سند أبي داود «ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» بدلاً من له، وفي هذه الحالة لا حجة لهم.

٣ - لو ثبت الحديث وثبت قوله «لا شيء له» لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين حديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

٤ - إن الحديث محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشيعه إلى المقبرة وحضور دفنه.

٥ - وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الحديث ثم أوله على النحو التالي:

(١) المحلي.

(٢) البيهقي.

(٣) تذكرة الحفاظ.

(٤) المجموع.

(٥) تنقيح التحقيق.

قال: فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأصل كونها في المسجد كما في المكتوبات فأجر أصل الصلاة باق وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يُتوهم من أنها في المسجد فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضله زائدة على كونها خارجة^(١).

وعلى هذا تكون الصلاة في المسجد أفضل من غيره لأنه أشرف من غيره إذا أمن تلوّث المسجد.

وقولهم أن الميت جيفة فغير مقبول لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً وميتاً»^(٢).

القول الثالث- جواز الصلاة في المسجد وغيره وهو مذهب أحمد وكثير من العلماء وهو الذي تُرجحه وذلك لأن النبي ﷺ صلى في المسجد وفي المصلى كما ذكرنا وصح عنه ذلك وصلي على عمر وأبي بكر في المسجد وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد ولو كانت الصلاة في المسجد أفضل من غيره لداوم عليها النبي ﷺ ولو كانت في غيره أفضل لفعل النبي ﷺ الأفضل وكذلك الخلفاء من بعده وعلى هذا يجب التوقف عند القول بالجواز من غير تفضيل والله أعلم.

(١) السلسلة الصحيحة للألباني.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً.

وتجوز صلاة الجنازة على المقابر:

وهذا رأي جمهور العلماء، وذلك لما روى عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن أسود - رجلاً أو امرأة كان يقيم^(٢) المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قصته قال: فحقروا شأنه قال: «فدُلُونِي على قبره» فأتى قبره فصلى عليه^(٣).

وذهب مالك وإبراهيم النخعي إلى عدم جواز الصلاة على القبر واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤).

وقال أبو حنيفة: إن دُفِنَ بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى عليه بعد ذلك.

والراجح جواز الصلاة عليه في المقابر لفعله ﷺ وأما أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة فيجمع بينها وبين فعله ﷺ فيكون النهي مخصص

(١) متفق عليه.

(٢) يقيم: يكنس.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

بما سوى صلاة الجنابة فلا يصلي الإنسان صلاة الظهر أو العصر مثلاً في المقابر.
والله أعلم.

حكم الصلاة على الغائب:

ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وابن حزم إلى جواز الصلاة على الغائب في بلد آخر فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر، وذلك لما روي «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»^(١). وذهب أبو حنيفة ومالك ورواية لأحمد إلى أنه لا تجوز الصلاة على الغائب وأن صلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة وليس ذلك لغيره وقال أصحابهما: من الجائز أن يكون رفع له سريره فصلّى عليه وهو يرى كصلاته على الحاضر المشاهد ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) زاد المعاد.

قلت: الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله فقد اختار مذهباً وسطاً بين المذاهب فلم يجز الصلاة على الغائب مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة ولو كانت الصلاة على الغائب فيها خير للامت لما تركها النبي ﷺ، وكذلك لم ينكر الصلاة على الغائب مطلقاً لأن النبي ﷺ فعلها فلا يستطيع أحد أن ينكر ما فعله النبي ﷺ ولكنه وضع العلة في صلاته على النجاشي والله أعلم.

حكم الصلاة على شهيد المعركة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على شهيد المعركة: أما شهيد غير المعركة كالمطعون والمبطون والغريق وغيرهم على النحو الذي ذكرناه بالتفصيل في باب علامات حسن الخاتمة فلا خلاف بين العلماء على أنه يغسل ويصلى عليه وإنما وقع الخلاف في شهيد المعركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب مالك والشافعي وقول إسحاق وإحدى الروايات عن أحمد قالوا: الشهيد لا يصلى عليه.

استدلوا بما روي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا

أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(١).

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة وهو قول الثوري وابن المسيب والحسن قالوا: يصلى عليه واستدلوا بما روي:

١ - عن شداد بن الهاد^(٢) عن رجل من الأعراب قُتل شهيداً يوم خيبر فكفنه النبي ﷺ وصلى عليه، وقد ذكرنا الحديث بسياقه في باب تكفين الميت.

٢ - عن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت...» الحديث^(٣) وفي رواية بعد ثمانين سنين.

٣ - عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم»^(٤).

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيء إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً ثم جمع إليه الشهداء كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٢) أخرجه النسائي وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الطحاوي وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» وقال الألباني: هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات.

القول الثالث: وهو مذهب ابن حزم وإحدى الروايات عن أحمد وما

نميل إليه:

جواز الصلاة على الشهيد والترك فمن صلى فحسن ومن لم يصل فحسن وذلك لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين وأنه صلى على الرجل الأعرجي فدل ذلك على جواز الصلاة وصح عنه أنه ترك الصلاة على شهداء أحد عند دفنهم فدل على جواز الترك وأما ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد قبل دفنهم فهي أحاديث ضعيفة متنا وسندا أما السند فضعفه كثير من العلماء منهم ابن حجر وابن كثير والشوكاني وقال الشافعي رحمه الله في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه»^(١) اهـ .

أما من حيث المتن فقد جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة فلو افترضنا أن كل صلاة تمت في خمس دقائق لاستغرقت الاثنان السبعون صلاة ست ساعات، فهل يُعقل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في غزوة أحد وقد بلغهم فيها من العناء والجهد ما بلغهم ست ساعات كاملة!!؟

(١) فتح الباري.

وقد حَسَّنَ أحاديث الصلاة على شهداء أحد وحمزة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما هو مبين في الهامش فلا يُغْتَرَبُ بذلك لأن كثيراً من العلماء ضعفوا هذه الأحاديث كما بينا ثم إنها تخالف أحاديث البخاري فتقدم أحاديث البخاري حيث لا يمكن الجمع بينهما.

حكم الصلاة على السقط والطفل؛

سبق وأشرنا في باب الغسل أن السقط لا يُصلى عليه إلا إذا بلغ أربعة أشهر وهو قول جمهور العلماء لأن النفخ في الروح لا يكون إلا بعد هذه المدة كما جاء في الحديث، لكن الصلاة عليه وعلى الطفل ليست واجبة وإنما مشروعة فمن شاء صلى ومن شاء ترك والدليل على ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل وفي رواية (السقط) يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء. ولم يدركه قال: «أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(٢) فدلّت الأحاديث على مشروعية الصلاة على السقط والطفل والدليل

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

أحكام الجنائز

على عدم وجوبها ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»^(١).
وأما ما جاء من أخبار أنه ﷺ صلى على إبراهيم فهي أحاديث ضعيفة لا يحتج بها»^(٢).

حكم الصلاة على أهل الكبائر والبدع:

تجب الصلاة على كل مسلم ولو كان من أهل الكبائر والبدع ما لم يكفر ببدعته والأفضل أن يترك الإمام الصلاة عليه زجراً لغيره وهذا قول الجمهور لما روي عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٣) فلم يصل عليه»^(٤).

وفي حديث الرجل الذي غل في سبيل الله فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(٥) فدل ذلك على أن الأفضل للإمام عدم الصلاة مع وجوب الصلاة عليهم كسائر المسلمين.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حزم وقال: هذا خبر صحيح وحسنه الألباني.

(٢) أحكام الجنائز للألباني.

(٣) مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه مسلم وغيره وقد ذكرناه بتمامه في باب صلاة الجنائز.

حكم الصلاة على أجزاء الميت والحي:

أولاً - أجزاء الميت:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- أن توجد بعض أجزاء الميت فقط كاليد أو الرجل أو الرأس....

إلخ.

الثاني- أن توجد بعض أجزاء الميت بعد دفن الميت.

الثالث- أن توجد قبل الدفن.

فالأول والثاني حكمها أن تغسل وتكفن ويصلى عليهما وهذا قول الشافعي وأحمد وابن حزم وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وإلا فلا وأما الثالث فحكمه أن تغسل وتكفن وتجعل مع الميت ويصلى عليه ولا خلاف في هذا^(١).

واستدلوا بآثار موقوفة على الصحابة ولا تخلو من الضعف لكن يستأنس بها فقد روي عن أبي أيوب أنه صلى على رجل^(٢).

وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام^(٣).

وعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام^(٤).

(١) المغني.

(٢)، (٣) أخرجهما ابن أبي شيبة وضعفهما الشيخ الألباني انظر: «الإرواء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وضعفه الألباني انظر: «الإرواء».

وقال الشافعي: ألقى طائرًا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفًا في ذلك^(١).

ثانيًا - أجزاء الحي:

وهو ما تنفصل من الإنسان أثناء حياته كمن قطعت يده في حد أو حادثة أو غير ذلك فيسن أن تدفن ولا تغسل ولا يصلى عليها، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم صلوا على شيء منها.

مسألة: إن وجد ميت فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر نُظر إلى العلامات الظاهرية كالثياب فإن لم يتعرف عليه بهذه العلامات ينظر إلى الختان فإن لم يتعرف عليه وكان في دار الإسلام غسل وصُلي عليه، وإنا كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه.

مسألة: أن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى عليهم جميعًا وينوى الصلاة على المسلمين فقط وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا.



بَابُ

تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الْكَفَّارِ

وَالْمُنَافِقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ (١)

وسبب نزول الآية ما روي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن عبد الله بن أبي بن سلول لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطيني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: أذني أصلي عليه فأذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال: «أنا بين خيرتين»: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿فَصَلِّ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ﴾ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه (المسيب بن حزن) أنه أخبره تميم «أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله فقال

(١) التوبة [٨٤].

(٢) متفق عليه.

الحِكَايَةُ الثَّانِيَّةُ

رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١).

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ ﴾ (٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع «الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع».

مسألة: لا تجوز الصلاة على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من أسلم منهم أو أسلم أحد أبويه أو يموت بعيداً عن أبويه أو يقع في الأسر فإنه يصلى عليه.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه النسائي وأحمد والحاكم وحسنه الألباني.

بَابُ

صفة صلاة الجنائز

١- النية: فينوي الصلاة على من حضر من موتى المسلمين، والنية محلها القلب ولا يتلفظ بها.

٢- التكبير: يكبر أربع تكبيرات ويرفع يديه في كل تكبيرة: وذلك لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»^(١).
وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى على أصحمة^(٢) النجاشي فكبر أربعاً^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال: «ما منعكم أن تعلموني» قالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وكبر أربعاً»^(٤).

وعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أصحمة: اسم ملك الحبشة وإنما النجاشي لقب الملك ومعنى أصحمة بالعربية (عطية).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه مسلم وغيره.

الآخرة»^(١) وروى عن حميد قال: صلى بنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكبر ثلاثاً ثم سلم فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم^(٢).

والتكبير أربعاً هو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول كبار الصحابة عمر وابنه وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وغيرهم وهو ما جزم به البخاري في صحيحه قال: «باب التكبير على الجنازة أربعاً»

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كبر أكثر من أربع:

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٣) قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً»^(٤).

وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً»^(٥) وقد جاءت أحاديث أخرى وآثار عن الصحابة في التكبير ثلاثاً وسبعاً وتسعاً ولكنها لا تخلوا من مقال، ولذلك وقع الخلاف بين العلماء.

(١) أخرجه النسائي والطحاوي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

(٤) سنن الترمذي الحديث رقم [١٠٢٣].

(٥) أخرجه الطحاوي والبيهقي وصححه الألباني.

والراجح أن يكبر أربعاً فإن كبر خمساً أو ستاً فلا حرج وذلك لما روى عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستاً وخمسا وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة»^(١) وروى عن سعيد بن المسيب مثله.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وقال النووي: أجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه^(٢).

أما رفع اليدين مع كل تكبيرة فضيها خلاف:

ذهب أكثر أهل العلم الشافعي وأحمد ورواية لأبي حنيفة ورواية لمالك وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وابن المبارك وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي وهو قول ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما واختيار الإمام البخاري وفتوى اللجنة الدائمة إلى استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة.

وذهب مالك وأبو حنيفة والنووي وابن حزم إلى أنه لا يرفع يديه إلا في الأولى فقط لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات وهو اختيار الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح. وقال أحمد شاكر: فيه عامر بن شقيق لا بأس به وقد حسن البخاري له حديثاً وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقال ابن حزم: لا يصح.

(٢) شرح مسلم للنووي.

والراجح القول الأول لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة»^(١).

والغالب أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي عُرف عنه شدة الاقتداء برسول الله.

٣- يستحب أن يضع يده اليمنى على اليسرى على الكف والرسغ والساعد ويقبض عليها أحياناً وذلك تحت السرة وفوقها وتحت الصدر وبأي وضع فعل فالأمر واسع ولا حرج.

ودليل ذلك كله:

* عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل ينمى»^(٢).

* عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى برقم [٧٤٠] الجزء [٢].

(٣) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله، وأبو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى عن عبد الله بن مسعود وصححها الألباني.

* عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

* عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وَصَفَ هَمَام - حِيَالِ أَذْنِيهِ ثُمَّ التَحَفَ بِثُوبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٢).

* وعنه أنه «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»^(٣).

* وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ»^(٤).

واعلم أخِي الْمُسْلِم - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْ مَكَانٍ وَضَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ السُّحُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي بَابِ أَخْذِ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَالِيسِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ حَبَانَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَنْ أَخْلَقَ النَّبِيِّينَ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ وَضَعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ بَابَ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ بَابَ وَضَعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ فِي أَخْذِ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ.

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم»^(١).

نلاحظ أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ذكر آراء الصحابة والتابعين وأهل العلم وأنهم على فريقين فريق قال بوضع اليدين فوق السرة وفريق آخر قال بوضعهما تحت السرة ولم يذكر أحداً منهم قال بوضعهما على الصدر، كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين وهو أمر لم يكن معروفاً في القرون الأولى فالأئمة الأربعة رحمة الله عليهم اختلفوا في هذه المسألة ولم يقل أي منهم بوضعهما على الصدر:

فمذهب الإمام مالك: روايتان إحداهما بإرسال اليدين وهو المشهور عند المالكية والثانية وضعهما فوق السرة وتحت الصدر.

ومذهب أبي حنيفة: وضعهما تحت السرة وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي وهي إحدى الروايات للإمام أحمد.

ومذهب الشافعية: وضعهما فوق السرة وتحت الصدر وهي الرواية الثانية لأحمد.

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ومذهب الحنابلة: ثلاث روايات ذكرنا منهم اثنتين والثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر.

والتخير هو ما ذهب إليه كثير من الأئمة كما أشار إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه حيث بوب فقال: «باب وضع اليمنى على اليسرى» ولم يذكر في أي موضع توضع اليمنى على اليسرى وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده حديث يحدد المكان وهذا ما أشار إليه ابن حزم أيضًا في المحلى قال: «ويستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع»^(١) يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها» وكذلك ابن القيم في زاد المعاد قال: «ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى» هؤلاء جميعًا لم يحددوا المكان: قال ابن المنذر: «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ فإن شاء وضعها تحت السرة وإن شاء فوقها»^(٢).

وقد استدل من استدل بالوضع على الصدر بما روي عن وائل بن حُجر: «أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعها على صدره»^(٣).

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام وليس المرفق كما هو شائع عند العامة.

(٢) الأوسط لابن المنذر كتاب صفة الصلاة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في باب وضع اليمين على الشمال باب الصلاة والبيهقي في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري وهذا الطريق معلول من جهات:

١ - تفرد به مؤمل عن الثوري ومؤمل ليس بالقوي وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق سيئ الحفظ.

٢ - أن مؤملاً خالف جمعاً من الحفاظ عن الثوري لم يذكر أحد منهم وضعهما على الصدر وإنما هو مطلق الأخذ باليمين على الشمال.

٣ - أنه قد تابع الثوري جماعة من الحفاظ عن عاصم ابن كليب يقاربون العشرة لم يذكر أحد منهم وضعهما على الصدر، فتبين من تلك الأوجه أن هذه الرواية شاذة لا يعول عليها على أن الحديث من أصله تفرد به عاصم بن كليب عن أبيه وأبوه عن وائل، وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الطريق معلول أيضاً:

١ - لتفرد محمد بن حجر به قال فيه الذهبي: له مناكير.

٢ - عمه سعيد بن عبد الجبار ضعيف كما في التقريب.

٣ - إضافة إلى تفردة بتلك اللفظة قد خالف أيضاً في إسناده؛ فقد رواه جمع من الحفاظ فلم يذكروا (عن أمه) مما يؤكد وهمه في هذا الحديث سنداً ومتناً.

وأخرج الحديث أيضاً أبو داود عن طاووس مرسلاً والحديث ضعيف لإرساله وأخرجه أيضاً أحمد من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه وسنده ضعيف

فقيصة بن هلب قال عنه ابن المديني والنسائي مجهول ووثقه ابن العجلي وابن حبان وهما معروفان بالتساهل في التوثيق.

وأخيراً أخي المسلم: فإن ما تطمئن إليه النفس هو ضعف الحديث وعدم الاحتجاج به وأن الإنسان مخير في وضع اليدين، ولو أخذنا بتصحيح بعض المتأخرين للحديث كالشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فينبغي تأويل لفظة الصدر بأن المقصود بها على البطن أو تحت الصدر كما فعل ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور..... ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(١). انتهى

فاستدل بالحديث على وضعهما تحت الصدر مع أن لفظ الحديث على الصدر والسؤال هنا: لماذا تأول الإمام النووي الحديث؟ هل ظن أن لفظ على الصدر معناها تحت الصدر؟! هذا لا يمكن أن يقول به أحد عنده أدنى معرفة باللغة؛ أم لأن عنده سبب قوي يدفعه إلى التأويل لا شك أن السبب في ذلك هو تقديم آراء الصحابة والتابعين وكبار العلماء والأحاديث الصحيحة على رواية شاذة، فكما رأينا أن من يقول بالوضع على الصدر قد خالف رأي جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم كما ذكرنا؛ وإذا ناقشت أحدهم قال لك: إن الوضع على الصدر هو السنة وبه قال الألباني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

من المتأخرين وكان هؤلاء عنده أوثق من أبي حنيفة ومالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري وسعيد بن جبير وابن المنذر والترمذي والبخاري وابن حزم وابن القيم وغيرهم من جمهور العلماء فتأمل.

٤- وينظر المصلى في الجنائز وغيرها من الصلوات إلى أمامه أو إلى موضع

سجوده ولا ينظر إلى السماء ولا يلتفت يميناً وشمالاً؛

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب النظر إلى موضع السجود واستدلوا بأحاديث لا تخلو كلها من مقال فإما رسالة أو ضعيفة ومنها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: «عجباً للمرأة المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(١).

والحديث ضعيف كما بينا في الهامش ولو صح لا يعتبر دليلاً فليس فيه النظر إلى موضع السجود في الصلاة، وإنما هو من آداب دخول الكعبة وأن النبي ﷺ كان ينظر إلى موضع السجود متواضعاً، وللأسف كثير من المصنفين لا يذكر الحديث بتمامه ليفهم المعنى وإنما يذكرون الجزء الخاص بنظره إلى موضع السجود وقد فعل ذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له وتابعه على ذلك من أخذ منه دون مراجعة.

(١) أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الألباني وقال أبو حاتم في العلل منكر وقال الذهبي في المذهب: من المنكرات، رواه الأصم عن أحمد بن عيسى بن زيد التنيسي وهو مجروح وعمرو بن أبي سلمة عن زهير وهو ذو مناكير.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ فطأ رأسه^(١).

والصحيح في هذا الحديث أنه مرسل كما بينا في الهامش ولو صح فلا يستدل به على النظر إلى موضع السجود وإنما يستدل به على عدم جواز رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَضْعُ بَصْرِي فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «عِنْدَ مَوْضِعِ سَجُودِكَ يَا أَنَسُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا شَدِيدٌ لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا قَالَ: «فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا»^(٢).

وهذا حديث لا يُحتج بمثله لأنه ضعيف جداً كما بينا في الهامش وعلى هذا لا يثبت حديث في نظر المصلي في الصلاة وإنما اجتهادات العلماء في الأقرب إلى الخشوع ولذلك نرى الإمام مالك يرى استحباب النظر إلى جهة القبلة وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى

(١) أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه وقال الذهبي في «التلخيص الصحيح»: مرسل وأخرجه البيهقي وقال: موصول وروى مرسلًا وهو المحفوظ وقال الزيعلي مرسلًا وكذا ابن كثير والشوكاني وقال الألباني في الأرواء مرسل وقال في صفة الصلاة صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي قال فيه الربيع بن بدر ضعيف قال ابن القيسراني: متروك الحديث وقال الألباني ضعيف جداً.

الحِكْمَةُ لِلْجَنَانِ

الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة ولا نرفع رأسنا إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمرنا بها.

لا شك أن حجة الإمام مالك لها نصيب وافر من النظر والاعتبار وقد أشار الإمام البخاري إلى هذا الرأي في صحيحه في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة وذكر جملة من الأحاديث:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت...»^(١) الحديث.

٢- عن البراء قال: كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد^(٢).

٣- عن أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال باضطراب لحيته^(٣).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكت قال: «إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(٤).

(١)، (٢) متفق عليهما.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) متفق عليه.

٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صلى بنا النبي ﷺ ثم رَقِيَ المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار متمثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كالיום في الخير والشر، ثلاثاً»^(١).

٦- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ: «أميطي هذا فإنه لا تزال تصاويره تُعرض لي في صلاتي» وفي رواية مسلم «كان يصلي إليه»^(٢).

ومن جملة الأحاديث السابقة يتبين أن المأمومين كانوا ينظرون إلى الإمام وأن الإمام كان ينظر إلى القبلة ولذلك يقول ابن المنير نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن النظر يكون إلى جهة القبلة.

وقال بعضهم يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا المنفرد ويستحب للمأموم النظر إلى إمامه حيث يحتاج إلى مراقبته.

قلت: هذا الكلام فيه نظر لأن النبي ﷺ كان إماماً وكان ينظر إلى جهة القبلة وكل ما قيل في هذه المسألة وهو محض اجتهاد فلم يرد نص صحيح يبين فيه النبي ﷺ أين ينظر المصلي وعلى ذلك فالأمر واسع فمن رأى

(١) أخرجه البخاري وأحمد

(٢) متفق عليه.

أن النظر إلى السجود أقرب إليه إلى الخشوع فلا حرج ومن رأى أن النظر إلى القبلة أقرب إلى الخشوع فلا حرج والله أعلم.

مسألة: هل يغمض عينيه في الصلاة؟

الصحيح عدم جواز ذلك للأحاديث السابقة وفيها أنهم كانوا ينظرون في الصلاة ولكن إن لم يستطع استحضر الخشوع إلا بذلك فلا حرج، والأحاديث في كراهية تغميض العينين لا يصح فيها شيء.

مسألة: ولا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟

وذلك لقوله ﷺ «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

وقال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجع إليهم»^(٢) وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة عند الدعاء ففيه خلاف بين العلماء والأكثر على جوازه لعدم وجود الدليل على النهي ولأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة.

مسألة: ولا يجوز الالتفات في الصلاة: لقوله ﷺ «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣).

(١)، (٢) أخرجهما مسلم وغيره.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد.

٥- يقرأ بفاتحة الكتاب فقط سرّاً بدون دعاء الاستفتاح ولا سورة وهو قول

أكثر أهل العلم وإن قرأ الاستفتاح والسورة فلا حرج:

أما قراءة فاتحة الكتاب فقد ذهب إلى وجوبها الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم واستدلوا بعموم قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

قالوا: اسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة.

وعن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»^(٢).

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة»^(٣).

والمقصود بسنة أي كان يفعلها النبي وليس مرادف المندوب، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يقرأ في الجنازة شيئاً من القرآن لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وإنما الثناء على الله والدعاء للميت واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه النسائي والطحاوي وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال أنا والله أخبرك: «تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبد الله فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

قلت: القول الأول أرجح والعمل به أولى وأحوط وأدلة القول الثاني تحتمل التأويل ويُرد عليها بأن حديث ابن عمر وأبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُمَا ليس فيهما أنهما لا يقرآن بفاتحة الكتاب وإنما يحمل كلام ابن عمر أنه لا يقرأ بشيء غير فاتحة الكتاب وحديث أبي هريرة لم يذكر فيه عبادة بن الصامت إلا تكبيرة واحدة ولم يذكر التسليم وهذه وليست صلاة الجنازة بالإجماع فدل كلامه على أنه فهم من أبي هريرة أنه يسأله عن المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء فذكر له الدعاء فقط والله أعلم.

وأما القراءة سرّاً:

فذلك للحديث السابق ذكره عن أبي أمامة رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: «والسنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»^(٢).

والمقصود بقوله مخافتة: أي سرّاً.

(١) أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي والطحاوي وصححه الألباني.

وكذلك ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جهر بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنها سنة»^(١) فقد جهر بها ليعلمهم فدل على أن السنة عدم الجهر. وأما عدم قراءة السورة والاستفتاح:

فهو المشهور عند الجمهور وذلك لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف والإختصار لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسراع بالجنائز ولكن من قرائها فلا حرج لما جاء في الحديث السابق عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب وفي رواية (وسورة) والله أعلم.

٦- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التكبيرة الثانية:

وذلك لما روي عن فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يدعو في صلاته»^(٢) لم يُمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَجَل»^(٣) هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلي أحدكم فيبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعوه بما شاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) يدعو في صلاته: أي في آخر صلاته بعد التشهد.

(٣) عجل بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة.

(٤) أخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الألباني.

قلت: والحديث وإن كان في الدعاء عند التشهد أو بعدها إلا أنه عام في كل دعاء خاصة إذا كان هذا الدعاء في صلاة.

ولما روي عن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف عن يمينه والسنة أن يفعل من وراء مثلما فعل إمامه»^(١).

وقد اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبها، وذهب المالكية والأحناف إلى أنها مسنونة والراجح وجوبها لما سبق ذكره من الأحاديث وتقرأ بعد التكبيرة الثانية لظاهر حديث أبي أمامة وقوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث».

كيفية الصلاة:

أن يصلي على النبي كما يصلي عليه في التشهد كما علمها النبي ﷺ لأصحابه عندما سألوه عن كيفية الصلاة عليه، ولها أكثر من صيغة صحيحة تقتصر منها على ما اتفق عليه الشيخان:

(١) أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي والحاكم وصححه الألباني.

١ - عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهِ لِي فَقَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا»^(٢) كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكُمْ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٣).

٦ - يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ فَأَخْضِلُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) علمنا أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وذلك في قوله ﷺ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه الألباني.

والأفضل أن يأتي بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ فإن لم يحفظ منها شيئاً فليدعُ بأي صيغة وهذه جملة من الأدعية الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ :

١- عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد^(١) ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» قال فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(٢).

وإذا كان الميت امرأة فلا يقال «زوجاً خيراً من زوجها» لأن المرأة تتزوج في الجنة بآخر أزواجها فإن لم تكن متزوجة فإن الله تعالى يزوجه برجل من أهل الجنة ممن لم يتزوجوا وذلك لقوله ﷺ: «المرأة لآخر أزواجها»^(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

(١) الثلج والبرد: هما الماء المتجمد، وقد يتبادر إلى الأذهان لماذا حدد النبي ﷺ التطهير من الخطايا بالثلج والبرد مع أن الماء الحار أقوى في التطهير وإزالة النجاسة؟ وذلك لأن المعصية حارة وتكون سبباً في إلقاء صاحبها في جهنم فكان من المنطقي أن تطهر بالوسائل الباردة كالثلج والبرد.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٣) أخرجه الطبراني وصححه الألباني.

وذكرنا وأثنانا، اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

٣- عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

٤- عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنًا فزد في حسناته وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»^(٣).

٧- يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وإن سلم تسليمتين فلا حرج:

الراجح أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه هذا قول أكثر أهل العلم وأصحاب النبي ﷺ علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي أوفى واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبي أمامة ابن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وهو مذهب الإمام أحمد رحمهم الله جميعًا.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم والطبراني وصححه الألباني.

الحُكْمُ مِنَ الْجَنَائِزِ

وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل،
وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حزم إلى أن المستحب تسليمتين قياساً على
سائر الصلوات.

والقول الأول أرجح لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله
ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»^(١).
وكذلك عمل الصحابة ولم يعرف لهم مخالف

وأما ما روي عنه ﷺ أنه سلم تسليمتين فأحاديث ضعيفة لا يحتج
بها وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله
ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم
في الصلاة»^(٢) والحديث ليس فيه أن التسليم على الجنازة تسليمتين وإنما يبين أن
صلاة الجنازة فيها تسليم مثل سائر الصلوات وذلك لأن البعض كانوا يظنونها
مجرد دعاء للميت فحسب والله أعلم.

قلت: وإن سلم تسليمتين فلا حرج لما وقع من خلاف بين العلماء.
وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال رقم
[٢٥١٤] عن التسليم من صلاة الجنائز فأجابت ما نصه:

صلاة الجنازة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وقد ثبت
التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة «وتحليلها التسليم» وتتابع

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي والطبراني وحسنه الألباني.

العمل من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تسليمه واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم قياساً لها على الصلوات ذات الركوع والسجود والقياس لا يعمل به في العبادات لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انتهى.

مسألة: هل يسلم جهراً أم سراً؟

قد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة نظراً لتعارض الأدلة فيما يبدو فكما ذكرنا في حديث أبي أمامة وفيه «ثم يسلم سراً في نفسه» وروي عن ابن عباس «أنه كان يسلم في الجنازة تسليمه خفية»^(١) وروي عن عبد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه»^(٢).

والراجع الجهر بالتسليم حتى يعلم المأموم الانتهاء من الصلاة ولا سيما إذا كان العدد كبيراً، وجهر بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالتسليم وأما من قال بعدم الجهر فلعله كان يقف في الصفوف الخلفية فلم يسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فظن أنه لم يجهر بالتسليم. والله أعلم.

مسألة: من فاته شيء من التكبير قضاء متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس: وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما أدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا»^(٣).

(١)، (٢) أخرجهما البيهقي - وحسن الألباني الأول وصحح الثاني.

(٣) متفق عليه.

وممن قال بقضاء ما فاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد.

وقال ابن عمر والحسن وأيوب السخيتاني والأوزاعي: لا يقض ما فات من التكبير وقال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، وروي عن ابن عمر أنه قال: إنه لا يقض، وإن كبر متتابعًا فلا بأس وقال أيضًا: يبادر بالتكبير قبل أن يُرفع (يعني الميت).

مسألة: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين:

ذهب أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايات وأحمد والثوري وإسحاق إلى أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه لأن التكبيرات كالركعات لو فاته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة.

وذهب الشافعي ومالك في الرواية الثانية وابن حزم إلى أنه يكبر ولا ينتظر لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر.

مسألة: وتجوز صلاة الجنازة ودفنها في أي وقت: لأنها من ذوات الأسباب ولأن الانتظار بالجنازة حتى خروج وقت النهي يتنافى مع أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع بها وأما ما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر^(١)

(١) نقبر: بضم الباء وكسر ها.

فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس^(١) وحين تَضَيَّفُ^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب^(٣).

وما روي عن سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس^(٤)» فيحمل النهي على من صلى صلاة تطوع ليس لها سبب أما الصلاة ذات الأسباب كمن عليه قضاء أو صلاة جنازة أو كسوف أو سنة الطواف أو دخل المسجد أو عليه سنة راتبة كسنة الفجر فلا بأس بأن يصلي هذه الصلوات جميعاً في وقت النهي وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ورواية للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: قوله: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا...» الحديث قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع^(٥) فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح انتهى.

(١) قائم الظهيرة: هو الوقت التي تكون فيه الشمس في كبد السماء ولا يكون للقائم ظل.

(٢) تَضَيَّفُ: بفتح التاء والضاء وفتح الياء وتشديدها: تميل.

(٣) أخرجه مسلم وغيره.

(٤) متفق عليه.

(٥) قوله بالإجماع فيه نظر لأن المسألة فيها خلاف مشهور بين العلماء.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال رقم

[١٦٠٧].

س: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتا أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج: «من نسي ونام عن صلاة مفروضة ولم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر وجب عليه أن يصليها حين يستيقظ وحين ذكره لها في أي وقت لقول النبي ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

متفق على صحته ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من النوافل ركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قول العلماء.

لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) وقوله ﷺ في الكسوف: «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٣) وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

أو نهار»^(١) أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة بالتنفل المطلق، فلا يجوز صلاتها في أوقات النهي» انتهى.

وجاء فيها أيضاً السؤال رقم [٤٣٧٣].

س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر والوقت كاف فكيف نعمل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر لأنها من ذوات الأسباب وهي مستثناة من عموم حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢).

مسألة: هل يبدأ بالمكتوبة أولاً أم بالجنازة؟

قال الأحناف بجواز تقديم إحداهما على الأخرى باستثناء المغرب فإنها تقدم لأن تأخير المغرب مكروه وتأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه وقال مالك يصلي الجنازة أو المكتوبة لا بأس بذلك.

وقال الشافعي: يصلي على الجنازة في كل وقت.

وقال أحمد: يصلي المكتوبة أولاً إلا الفجر والعصر لأن ما بعدهما وقت نهى.

(١) أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

قلت: الراجع عندي أن يبدأ بالمكتوبة أولاً لأنها الأهم والإنسان مطالب بقضاء الأهم أولاً ثم الأقل أهمية فالمكتوبة فرض عين والجنابة فرض كفاية، ولأن الناس تحضر إلى المسجد لصلاة المكتوبة فمن شاء أن ينتظر يصلي الجنابة ومن شاء أن ينصرف ولا فرق بين العصر والفجر وغيرهما لأنه يجوز صلاتها في وقت النهي كما سبق وبيننا والله أعلم.



بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى
سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ، فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أَيْ جَعَلَ
لَهُ قَبْرًا يُوَارِي فِيهِ إِكْرَامًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطَّيْرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿[المرسلات: ٢٥-٢٦]﴾
يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا. وَأَمَّا السُّنَةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ تَرَكَ أَحَدَهُمْ مِنْ غَيْرِ دَفْنٍ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي دَفْنِهِ لِلشَّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا سَبْقٌ.

وَأَمَّا دَفْنُهُ لِلْكَفَّارِ، فَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ
وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوًى^(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ....
الْحَدِيثُ^(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ:
إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ قَالَ: «إِذْهَبْ فَوَارِهِ...»^(٣) الْحَدِيثُ.

(١) طَوًى: الْبُتْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فدلت الأحاديث على وجوب دفن الميت سواء كان مسلماً أو كافراً.

أما المسلم فيدفن صيانة وتكريماً له، وأما الكافر فيدفن دفعاً لرائحته المؤذية ومنظره القبيح، ولا يدفن المسلم مع الكافر ولا الكافر مع المسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين.

فعن بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله» فقلت: يا رسول الله ما أنقم على الله شيئاً كل خير قد أتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال: «أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثم مر على مقابر المشركين فقال: «سبق هؤلاء خيراً كثيراً» قال فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه فقال: «يا صاحب السببيتين^(١) ألقهما»^(٢).

وفي الحديث دليل على أنه كان للمسلمين مقابر وللكافرين مقابر والسنة: الدفن في المقبرة وهي المكان المخصص لدفن الموتى لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة باستثناء الشهداء فإنهم يدفنون في أماكن استشهادهم وذلك رحمة من الله بالعباد إذ في نقلهم إلى المقابر ما لا يخفي من المشقة.

(١) السببيتين: بكسر السين نسبة إلى السبت وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»^(١).

ولا يجوز دفن الموتى في المنازل أو المساجد لوجهين:

الأول- لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دفن أحداً إلا في المقابر كما بينا.

الثاني- لما صح عنه من النهي عن الصلاة بين المقابر وأن لا نجعل بيوتنا مقابر، وكذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت فلو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

الحكماء والحجج

فالحديث الأول دليل على أنه لا تصح الصلاة في المقابر، والإنسان يصلي في بيته وعلى ذلك لا يجوز جعلها مقبرة وهي النتيجة التي أوضحها الحديث الثاني، والحديث الثالث يمنع من جعل المقابر داخل المساجد.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قبر في بيته هو وصاحبه؟ قلنا هذا خاص به ﷺ وذلك لوجوه:

الأول- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبي بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» فدفنوه في موضع فراشه»^(١).

الثاني- قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فلولا ذاك أبرز قبره» فدل على أنهم دفنوه ﷺ في بيته خشية أن يتخذ قبره مسجداً.

الثالث- لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وأما دفن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النبي فذلك لأنه لما دفن ﷺ في بيته تحول إلى مقبرة ولا فرق من أن يدفن فيها رجل أو رجلان.

مسألة: هل يجوز الدفن ليلاً؟

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز الدفن ليلاً بلا كراهة واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وعثمان وابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ دُفِنُوا لَيْلاً

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يَقُمُّ المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا أذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ودُفن ذو البجادين ليلاً ودخل النبي ﷺ قبراً ليلاً فأسرج له سراج^(١).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

فحمل العلماء النهي على من دفن ليلاً بسبب التقصير في حق الميت فكفنه في كفن غير كامل الستر أو غير نظيف وكذلك حملوا النهي على من لا يجد من يصلي عليه كما هو ظاهر من سياق الحديث فإن احترس من ذلك فلا بأس عليه بالدفن ليلاً.

ومن كره الدفن ليلاً الحسن البصري مستدلاً بالحديث وقال: إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل. ولا دليل على قوله. والله أعلم

(١) أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة: إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم أين تدفن؟

قال الإمام أحمد: تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم فتدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(١).

قلت: وهذا كلام فيه نظر من حيث التطبيق لأن معنى أن تدفن بين المقابر أن تدفن في الطريق وأن تكون لها مقبرة مخصصة وفي ذلك مشقة بالغة وخرج شديد، فالراجح أن تدفن في مقابر أهل الكتاب وأما الجنين فلن يتأذى بعذابهم كما لا يتأذى أطفال المشركين وهم مسلمون في دفنهم مع المشركين كما أنه لم يعلم أن أحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خصصوا مقبرة لزوجاتهم من أهل الكتاب مع انتشار الزواج من الكتابيات والله أعلم.



بَابُ صِفَةِ الْقَبْرِ

كان القبر في عهد النبي ﷺ على ضربين:

- ١- اللحد: وهو حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة يوضع فيها الميت.
 - ٢- الشق: وهو حفرة في وسط القبر.
- ويجوز الدفن في اللحد والشق بالإجماع^(١) والأول أفضل عند جمهور العلماء وذلك للأحاديث الآتية:

- ١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ»^(٢).
- ٢- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن^(٣) كما صنع برسول الله ﷺ»^(٤).
- ٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وحسنه الألباني.

(٣) اللبن: بكسر الباء جمع لبنه وهو الطوب المصنوع من الطين ولم يتعرض للحرق.

(٤) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني لأن له شواهد يتقوى بها.

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ»^(٢).

فمن جملة الأحاديث يتبين أن اللحد أفضل من الشق لأن الله تعالى اختاره لنبيه ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في اللحد، كما هو ظاهر من سياق الأحاديث وذلك مع جواز الدفن في الشق كما أجمع العلماء، ويدل عليه اختلاف الصحابة في دفن النبي ﷺ وما كانوا يختلفوا إلا إذا كان الدفن في اللحد والشق يجري العمل عليهما في عهد النبي ﷺ والله أعلم.

ويُسْنَى أَنْ يَوْسَعَ الْقَبْرَ وَيَعْمَقَ بَحِثَ يَمْنَعُ انْتِشَارَ الرَّائِحَةِ وَنَبَشَ السَّبَاعِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي دَفْنِ الشَّهَدَاءِ: «احْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا» وَفِي رَوَايَةٍ «وَأَعْمَقُوا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني.

أحق الناس بإنزال الميت قبره:

يتولى إنزال الميت إلى قبره الرجال دون النساء ولو كان الميت أنثى لأن إنزالها الميت في قبره مظنة الانكشاف مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله، كما أن ذلك يحتاج إلى قوة بدنية تفتقر إليها المرأة غالباً.

كما يدل على اختصاص ذلك بالرجال دون النساء وقول النبي ﷺ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم....»^(١) الحديث.

فذكر الرجال دون النساء ليدل على اختصاص الرجال بالحمل ولا يقال المقصود بذلك حمل الجنازة وليس إنزالها في القبر لأنه لا يمكن إنزال الميت قبره إلا إذا حمل والله أعلم.

- إذا كان الميت رجلاً فأحق الناس بإنزاله قبره وصيه فإن لم يوص فالعصبات، أبوه وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصابته على ترتيب الميراث وكما سبق بينا في تغسيله.

- إذا كان الميت أنثى فأحق الناس بإنزالها قبرها محارمها وهم الذين كانوا يحل لهم النظر إليها في حياتها والسفر معها على ترتيب الأقرب فالأقرب وذلك إن لم توص فإن أوصت فيقدم الوصي حتى ولو كان أجنبياً وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب

(١) أخرجه البخاري.

بنت جحش بالمدينة فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر: صدقتن»^(١).

ويجوز للزوج أن يتولى إنزال زوجته لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول وارأساه فقال: «بل أنا وارأساه ما ضرك لو مُتِ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»^(٢).

وقد اشترط بعض العلماء لإنزال الزوجة زوجته القبر أن لا يكون قد جامع أهله في هذه الليلة واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة أنا فقال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها^(٣) وفي رواية «لم يقارف الليلة أهله». قالوا المقصود بقوله: «يقارف الليلة» أي يجامع أهله.

فقالوا: إن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جالساً ولم يتول إنزال زوجته وتولى ذلك أبو طلحة وهو أجنبي عنها لأنه لم يجامع وجامع عثمان قلت: هذا

(١) أخرجه الطحاوي والبيهقي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد والدرامي وابن ماجه وحسنه الألباني وجاء في البخاري ومسلم بسياق آخر.

(٣) أخرجه البخاري وغيره.

قول بعيد لأنه لم يُعلم أن عثمان كان عنده زوجة أخرى غيرها ولو كانت عنده جارية فلا يُظن برجل مثل عثمان أن يترك ابنة رسول الله ﷺ في مرضها الشديد ويجمع جاريته، فلا شك أنه كان حزيناً عليها، والراجح أن الخطاب كان للصحابة لما رأى النبي ﷺ من حزن عثمان وأنه لا يقوى على إنزالها قبرها ثم اختار من الصحابة من لم يجمع زوجته في تلك الليلة ليكون بعيداً عن ملذات الدنيا ويذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، ولو قلنا إن عثمان لم يتول إنزال زوجته لأنه جامع تلك الليلة فلماذا لم يتول النبي ﷺ إنزالها وهو أبوها؟ لا شك أنه السبب الذي منع عثمان من ذلك وهو الحزن الشديد ويدل على ذلك سياق الحديث وأن عينيه ﷺ كانت تدمعان. والله أعلم.

فإن لم يكن لديها أحد من محارمها ولا زوجها فيقوم بإنزالها كبار السن لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، ثم يقوم أهل الصلاح والفضل والدين.

كيف ينزل الميت إلى القبر؟

يُسن أن يدخل القبر من عند رجلي القبر فيوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلاً إلى القبر روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضاً والطريقة الأولى أرجح لما روي عن أبي إسحاق قال: «أوصى

الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»^(١).

ويقول الذي يضعه في لحدّه: «بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله ﷺ لما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة - وفي رواية: «ملة» - رسول الله»^(٢).

كيف يوضع الميت في القبر؟

يوضع الميت في اللحد أو الشق على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ثم يوضع خلفه اللبن ويقرب من جانب القبر حتى لا يسقط على وجهه أو قفاه ثم يسقف القبر إن كان شقاً أو ينصب اللبن خلف الميت ليُسَد اللحد فلا يجوز أن يهال التراب على الميت.

والأفضل استخدام اللبن وهو الطوب المصنوع من الطين ولم يتعرض للحرق فإن لم يوجد اللبن جاز استخدام أي شيء.

ولا يشق الكفن في القبر وإنما تحل العقد:

لا يجوز شق الكفن لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣) وشقه يتلفه ويذهب

(١) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

بحسنه، واستحب العلماء حل العقد واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الخلة بفيه^(١) والحديث ضعيف لكن يبدو أن حل العقد كان معروفاً عن السلف فقد سئل الإمام أحمد عن العقد تحل في القبر قال: نعم.

- يستحب تغطية قبر المرأة عند الدفن:

قال ابن قدامة في المغنى: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة وروى عن علي أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: أرفعوا الثوب إنما يخمر النساء وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنس يدل على كراهيته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُسَنُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ أُمُورٌ:

١ - يستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد وذلك من قِبَلِ رأسه وذلك لما روي عن أبي هريرة

(١) أخرجه البيهقي وضعفه الألباني.

١: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(١).

٢- أن يُرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ولا يسوى بالأرض وذلك ليميز فيصان ولا يهان، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله ب: «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحو من شبر»^(٢).

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أُمّة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٍ ولا لا طِئَةَ مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْراء»^(٣).

معنى الحديث: أن القبور لم تكن مرتفعة ولا منخفضة لا صقة بالأرض وعليها البطحاء وهو حصي صغير أحمر.

والعرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه.

٣- أن يجعل القبر مسنماً وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، والراجح قول الجمهور لما روي عن سفيان الثمّار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنماً»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه وصححه الشوكاني والألباني.

(٢) أخرجه بن حبان والبيهقي وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري والبيهقي وابن أبي شيبة.

مسألة: في حكم البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه والقعود والالتكاء والمشي عليه وقضاء الحاجة بين المقابر.

أما البناء عليه وتخصيصه والقعود والالتكاء والمشي عليه فلا يجوز عند جمهور العلماء، لما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخصَّص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»^(٢).

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»^(٤).

وعن عمرو بن حزم قال: رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئا على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه»^(٥).

(١) أخرجه مسلم والمقصود بتخصيصه أي طلاء القبر بالحص وهو الجير.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد وضعفه الألباني.

ومن جملة الأحاديث السابقة يتبين عدم جواز بناء المقابر وارتفاعها وتزينها وزخرفتها ودهانها ووضع الأكسية والمصاييح عليها كما هو مشاهد الآن في كثير من القبور خاصة أضرحة الأولياء.

أما الكتابة عليها: ففيها خلاف بين العلماء فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً. وذهب الأحناف والسبكي من الشافعية وابن حزم إلى جواز الكتابة إن احتج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

استدل الجمهور بما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بأجر، لا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهدية ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، فستته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه»^(٢) انتهى.

وقد قال برأي الجمهور من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢) زاد المعاد الجزء الأول.

واستدل من قال بجواز الكتابة على القبر للضرورة:

بأن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ فيه الخلف عن السلف ويتقوى بها ورد عن المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنائزه فدفن، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطيع حمله، فقام إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كأي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١) قالوا: فإن الكتابة طريقة إلى تعرف القبر.

قال ابن حزم: ولا يحل أن يبنى القبر ولا أن يخصص ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك فإن بُني عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم يكره ذلك^(٢) انتهى.

ونقل الشيخ ابن عثيمين عن الشيخ ابن السعدي أنه قال: «المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء لأن هذه هي التي يكون لها المحذور أما التي بقدر الإعلام فلا تكره.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي وحسنه الألباني.

(٢) المحلي لابن حزم.

مثلاً وكثرة الأحجار المعروفة فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة^(١).

قلت: الراجح ما عليه الأحناف وابن حزم ومن تبعهم في مذهبهم من جواز الكتابة على القبر ولكن بقدر الحاجة وهي كتابة الاسم فقط ولا تجوز كتابة آيات أو أحاديث أو شعر أو مدح أو دعاء أو طلب المغفرة والرحمة أو قراءة الفاتحة وذلك لأنه لا يمكن تعريف القبر في هذا الزمان بالحجر كما هو معلوم ولا توجد وسيلة إلا الكتابة وإلا ضاع القبر، فكانت ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.

- ما يسن فعله بعد الدفن؛

الصحيح الثابت عن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم أنهم كانوا إذا فرغوا من دفن الميت يدعون له بالمغفرة والرحمة والتثبيت وذلك لما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢) ولفظ «كان ﷺ إذا فرغ» يدل على دوام فعله لذلك ﷺ وأما ما يحدث الآن من أمور مثل تلقين الميت بعد الدفن فإنه لم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ كما ذكرنا ذلك في باب تلقين المحتضر فارجع إليه، وكذلك الخطبة على المقابر كأنها خطبة جمعة وما فيها أحياناً من إهانة للميت فيقول

(١) أحكام الجنائز وبدعها للألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

الخطيب: انظروا إلى هذا الميت بالأمس كان يلعب بالأمس كان يستهزئ بالأمس كان كذا وكذا وهو الآن في قبره وغير ذلك.

مما يسيئ إلى الميت ولا ينفعه، ولم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت فيقوم ويخطب الناس وكذلك لم يكن الخلفاء يفعلون وأما الموعظة التي وردت في حديث براء بن عازب اقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتھنيا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكأن على رؤسنا الطير.....»^(١) الحديث، فهذه الموعظة لم تكن خطبة وإنما كلام مجلس وقالها النبي ﷺ لما رأى أن الميت لم يلحد لأنهم يحفرون قبره فأراد أن يستفيد من الوقت أثناء حفر القبر فجعل يحدث أصحابه حديثاً هادئاً ليس على سبيل الخطبة ولم يدوم النبي ﷺ على هذه الموعظة. والله أعلم.

مسألة: هل هناك وقت محدد ينتظره المشيعون بعد دفن الميت؟

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدد وقتاً للوقوف على القبر بعد الدفن بل الغالب أنهم كانوا ينصرفون بعد الدعاء للميت، وإنما ورد عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد والطيالسي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

والراجح أن هذه المدة من اجتهاد عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه ذكر علة الوقوف وهي الاستئناس ولو كانت من السنة لذكر ذلك، فمن وقف هذه المدة فلا حرج ومن انصرف بعد الدفن والدعاء فلا حرج، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز نبش المقبرة قبل أن يبلى صاحبها:

فإن نبش المقبرة ووجد فيها عظاماً أعاد المقبرة إلى حالها ولا يدفن فوق العظام، لأن ذلك يترتب عليه كسر العظام وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «كسر عظام الميت ككسره حياً»^(١) ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة الذين يعلمون متى يبلى الميت ويختلف ذلك من أرض إلى أرض.

مسألة: ولا يدفن اثنان في مقبرة واحدة إلا للضرورة:

كالخروب والكوارث ونحوها لما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟». فإذا أُشير إلى أحدهما قدمه في اللحد....»^(٢) الحديث.

مسألة: ولا تدفن المرأة مع الرجل إلا للضرورة:

فعن واثلة بن الأسقع: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وحسنه الشوكاني وابن حجر.

قال الشافعي في الأم: «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب» انتهى

مسألة: إذا مات في السفينة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يَنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفَنُونَهُ فِيهِ حَبْسَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غَسَلَ وَكَفَنَ وَحَنَطَ وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَيُثْقَلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ.

وقال الشافعي: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا.

والأول أولى لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وأما إلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهلاك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً وربما وقع إلى قوم مشركين.

مسألة: إن وقع في القبر ما له قيمة نبش القبر وأخرج:

يروى عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَرَحَ خَاتَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
ثم قال: خاتمي ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ «^(١)».

(١) ذكره ابن قدامة في المغني وضعفه الإمام النووي في المجموع.

مسألة: وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة:

نُبَشَّ القبر وَغُسِّلَ ووجهه إلى القبلة وذلك إن لم يتغير ويخشى عليه أن يتفسخ وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا ينش لأن النش مُثْلَةٌ وقد نُهي عنه.

مسألة: وإن دفن قبل أن يصلى عليه:

قال الجمهور يصلى على القبر ولا ينش وقال أحمد: ينش ويصلى عليه. والقول الأول أرجح لأن النبي ﷺ صلى على بعض القبور. والدليل على جواز نبش القبر لغرض صحيح ما روى عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه»^(١).



(١) متفق عليه.